

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات النائرة (٣) جزئى المختصة بنظر القضية رقم ٧٤٥٢ لسنة ٢٠١٣

جنح مدينة نصر ثان والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ،

بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠

صدر فى ٢٠١٤/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان